



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
<p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 37 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 10 - 38 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة..... 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 5
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر..... 5
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر..... 6
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات..... 7

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية..... 7

فهرس (تابع)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب..... 13

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات..... 19

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 21

تصريحات بمتلكات

تصريح بمتلكات السيد : بصالح حميد، وزير..... 22
تصريح بمتلكات السيد : مغلاوي حسين، مدير ديوان رئيس الحكومة..... 22
تصريح بمتلكات السيد : بكرابي عبد القادر، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 23
تصريح بمتلكات السيد : بن دراح مصطفى، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 23
تصريح بمتلكات السيد : لحمر عواد، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 24
تصريح بمتلكات السيد : قحفاز المولودي، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 24
تصريح بمتلكات السيد : بن يخو فريد، نائب بالجلس الشعبي الوطني..... 25
تصريح بمتلكات السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس..... 26
تصريح بمتلكات السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف..... 26
تصريح بمتلكات السيد : بوقرة علي، والي ولاية البويرة..... 27
تصريح بمتلكات السيد : إبراهيم مراد، والي ولاية بومرداس..... 27
تصريح بمتلكات السيد : جامع محمود، والي ولاية الشلف..... 28
تصريح بمتلكات السيد : بدريسي علي، والي ولاية بجاية..... 28

مراسيم تنظيمية

- كلية العلوم والتكنولوجيا وعلوم المادة،
- كلية علوم الطبيعة والحياة،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد علوم البيطرة".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 10 - 38 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 37 مؤرخ في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 271 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة تيارت واختصاصها، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 274 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة المسيلة واختصاصها، كما يأتي :

- كلية العلوم،
- كلية الرياضيات والإعلام الآلي،
- كلية التكنولوجيا،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق،
- كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
- معهد تسيير التقنيات الحضرية،
- معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1431 الموافق 25 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد فوزي بن أشنهو، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد طاهر بن طرشة، بصفته مديرا للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الكريم كرنو، بصفته رئيسا للدراسات بقسم تنشيط الشبابيك الوحيدة غير المركزية ومتابعتها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد بشير عاشور، بصفته عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة بسكرة، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، تتضمن إنهاء مهام مديريين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهن مديريين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- العيفة خلايفية، في ولاية الشلف،
- محمد الصالح خنتوش، في ولاية بسكرة،
- محند أمزيان فضالة، في ولاية الجلفة،
- محمد راجعي، في ولاية سعيدة،
- العربي العرابي، في ولاية سيدي بلعباس،
- جمال رحيم، في ولاية مستغانم،
- عبد الحفيظ مليوي، في ولاية وهران،
- حاج بوشوشة، في ولاية إيليزي،
- مراد صياد، في ولاية الطارف،
- حاج عبد الرحمان بادة، في ولاية الوادي،
- راضية لدرع، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد عبد الله درداش، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية برج بوعرييج، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تنهى مهام السيد جمال حميطوش، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي في ولاية عين تيموشنت، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين المدير العام لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد فوزي بن أشنهو، مديرا عاما لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد عبد الكريم كرنو، مديرا للدراسات وتنظيم الجالية الوطنية بالخارج بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد سالم سايت، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيد عز الدين عفيف، نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمن تعيين مديرة الحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 تعين السيدة راضية لدرع، مديرة للحماية الاجتماعية والتضامن المشترك والطفولة في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايات الآتية :

- حاج بوشوشة، في ولاية الشلف،
- محند أمزيان فضالة، في ولاية بجاية،
- حاج عبد الرحمان بادة، في ولاية الجلفة،
- طاهر بن طرشة، في ولاية سعيدة،
- عبد الحفيظ مليوي، في ولاية سيدي بلعباس،

- العربي العرابي، في ولاية مستغانم،
- جمال رحيم، في ولاية وهران،
- محمد الصالح خنتوش، في ولاية إيليزي،
- العيفة خلايفية، في ولاية الطارف،
- محمد راجعي، في ولاية تيندوف،
- مراد صياد، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للنشاط الاجتماعي في الولايتين الآتيتين :

- قادة بن عمار، في ولاية أدرار،
- محمد بخوش، في ولاية سوق أهراس.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1430 الموافق 25 نوفمبر سنة 2009، يعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي، الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2009 - 2010 :

- | | | |
|---------------------------|------------------------|-----------------------|
| 33. رحال مليزي | 17. جعود محمد | 1. سماح زين الدين |
| 34. ضريبين جمال | 18. جباري عبد الرحمان | 2. العايدي نور الدين |
| 35. بلقاسمي عز الدين | 19. عثمانني عبد المجيد | 3. خميسي طيب |
| 36. فرواني بومدين | 20. حمداني محمد | 4. بجغيط فريد |
| 37. بوجلاب أحمد خير الدين | 21. صوادقية أحسن | 5. جمعة حفيظ |
| 38. سعداوي صالح | 22. بن شيخ عمار | 6. رموش عبد السلام |
| 39. بن يوب السعيد | 23. مخدول حاج بغداد | 7. خليلي محمد |
| 40. بوراس توفيق | 24. بن موسى قادة | 8. عدالة عبد الرحمان |
| 41. أورابح زوبرير | 25. ليتيم عابد | 9. عابة عبد الحميد |
| 42. حامة مزهودي صالح | 26. عليم علي | 10. جربوعة زايدي |
| 43. حنافي آيت طيب | 27. جوادي علي | 11. معموش عمار |
| 44. شلابي أحمد | 28. جمل بوجمعة | 12. نحال العيد |
| 45. زفوني توفيق | 29. كحة إبراهيم | 13. ديلمي هاشمي |
| 46. تركمان ناصر الدين | 30. بن منصور نور الدين | 14. غوبالي الطاهر |
| 47. جليل بشير | 31. بوثلجة عزيز | 15. ريع جيلالي |
| 48. شريبط درويش مصطفى | 32. بوشوشة العربي | 16. حاج صادق عبد الله |

49. فرحاني محرز
50. مزياني شعبان
51. زيوي محمد
52. شوشان مراد
53. مزوغي محمد اليزيد سامي
54. بن حديد فريد
55. زغدة بوخميس
56. بوسعد إبراهيم
57. ناصري محمد
58. بختي عبد الناصر
59. بوعافية رشيد
60. صدار حسين
61. مسلم مصطفى
62. فريخ مصطفى
63. أزواو مزيان
64. يوس العربي
65. موساوي جمال
66. جعبوط بلقاسم
67. سعايدية عبد العزيز
68. دهيمي توفيق
69. بورابعة العيد
70. زعامطة العربي
71. بوزيان عمار
72. مومن سعيد
73. قميدي محمد
74. لسعد رابح
75. لرقم إسماعيل
76. بلعمش مدني
77. سي حاج محند علي
78. بن طامة خالد
79. بوحجار محمد
80. هاشمي بوزيان
81. بن حدو عبد القادر
82. بن دلة نور الدين
83. بلقاسم محمد
84. بوزواني كمال
85. دحماني قويدر
86. لوشواش محمد
87. حمدان عبيد
88. بن عبد المالك محمد شريف
89. سيساوي محمد صالح
90. ورغي مسعود
91. بركات مداني
92. بونقطة سليمان
93. عبيد حسين
94. بن عبدالله محمد
95. بن سحنون محمد كمال
96. ناصري - باي عمار
97. بوشايب عبد الحكيم
98. رماش محمد
99. دبكة محمد
100. يسعد حسين
101. بن معمر مسعود
102. بن بلغيث معمر
103. مفتاح أحمد
104. مبخوتي عبد الله
105. تيزي عبد القادر
106. ثعالبي عبد الحليم
107. الدوح علي
108. برحال حسان
109. صابري عبد العالي
110. الربيع فرحات
111. لعور نور الدين
112. ريغي عمار
113. جعفر مسعود
114. عمارة بلقاسم
115. رمضة مجيد
116. جلالى سيد أحمد
117. نبار زوبير
118. زناتة علي
119. قوميدي عبد العزيز
120. حربي علي
121. بوسنة يوسف
122. ميلودي محمد
123. حساني لعفيد
124. شريط عبد اللطيف
125. وصاف سعدي
126. رابح محي الدين
127. قاسمي نصر الدين
128. بوقمحة سعيد
129. بوزعرورة رابح
130. بن سبتي نور الدين
131. مسعود مزيان
132. زلاقي علي
133. بن بوفلجة بوجمعة
134. بن حضرية مصطفى
135. بن خليل إسماعيل
136. بوبكري عبد الكريم
137. زروالة معيوف
138. ناصري يحي
139. جواهر جمال
140. طهراوي مسعود
141. زويدي مبارك
142. منصوري جمال
143. تاينسة مصطفى
144. درار بلقاسم
145. شكيري لطفي
146. تواتي حسين
147. ديك حسان
148. الجيلالي ميلود
149. بلباد جمال
150. مكراني معاشو
151. بن عياد نور الدين
152. عثمانى توفيق
153. منعة محمد نذير
154. عبد العزيز حكيم
155. عقبة أحمد
156. باسو محمد
157. حساني عبد الوهاب
158. عبد الله سالم
159. أوكال أمحمد
160. بوشافع نور الدين
161. جربوعة عبد الباقي
162. أدامي حكيم
163. مهنقف عبد العزيز
164. ولحاسي سمير
165. تيبيري عبد الرحمان
166. رحاب محند أكلي
167. عرقوب ياسين
168. عيدة لخميسي
169. صايقي رشيد
170. سي يوسف نصر الدين
171. نابي مراد
172. بورومة باديس
173. حمودي إسماعيل
174. لوح محمد
175. مزرقن عبد الكريم
176. بن صابر سليمان حفيظ
177. حناشي محمد العربي
178. بوطبة فوزي
179. دعاس محمد
180. معطي محمد

181. عطية محمد الشريف
182. عسلاوي سليم
183. أحمد بن سلطان عبد العزيز
184. بوزبوجة فؤاد
185. بوزيد عبد القادر - عبد الحليم
186. بوعريشة محسن رياض
187. لخضاري أحمد
188. براهيمية عبد الوهاب
189. برواق عبد القادر
190. سوامية نور الدين
191. آيت راضي محمد العربي
192. براك محفوظ مراد
193. قداش أحمد
194. قاسمي محسن
195. مصطفى بومدين
196. حنون فيصل
197. حمداوي جلول
198. بعطوش حبيب
199. بويش محمد
200. حكيكي الطاهر
201. خضراوي مراد
202. حداد صالح
203. مداني أحمد
204. بوغار عبد القادر
205. خلايفية مقداد
206. سعداوي ناصر
207. عاتي عمار
208. مرزقاني شوقي
209. كرميش عمر
210. شطي مصطفى
211. يوسف لقمان
212. بن عمار سمير
213. ضيف الشريف
214. بوسيف أحمد الشايب
215. بولالة أحمد زوبير
216. بختة فوزي
217. جزيري رمضان
218. شلبي عاشور
219. رماش كمال
220. حفاف هشام
221. بومعزة محمد
222. بوخزنة محمد السعيد
223. مهايبية عبد الوهاب
224. برقال محمد العيد
225. إمنصورة سفيان
226. جميل مختار
227. بوبصلة هوارى
228. سنوسي ياسين
229. بلحرمة وحيد
230. أوثن براهيم
231. بضيف العيد
232. بوالقرعة محمد
233. بلقاضي زهير
234. أبيش عبد الجبار
235. فنغور فؤاد
236. بن زعيم كمال
237. شايب محبوب
238. عيساوي خميسي
239. جلالى عبد الله
240. فيصل محمد
241. زيدان ميلود
242. برينات نور الدين
243. هدروق جمال
244. لشهب عمار
245. أحمد قيدوشي
246. زروال عزوز
247. بوطويل عمار
248. مومني حسين
249. شواربية رفيق
250. عبيد فريد
251. بوخامة جمال
252. بوكليوة خليل
253. تميم سكندر
254. قحايرية ياسين
255. بوعلى رزقي
256. ترايعية الزين
257. حديبي عبد الفتاح
258. غليمى عبد النور
259. سناني إبراهيم
260. حشاني رشيد
261. سراج رابع
262. بوذراع رابع
263. حراث صالح
264. بوطينة محمد الطاهر
265. بوسمينة جمال الدين
266. بن صابرة كمال
267. شارف رفيق
268. فرحي كريم
269. دادو نور الدين
270. بلخرشوش عادل
271. زان سعيد
272. بودفل حسين
273. طرية محمد الأزهر
274. شرفاوي الطاهر
275. حوشدي عبد الله
276. حميدي عبد المؤمن
277. مناني نور الدين
278. بربار أحمد
279. زعدان ربيع
280. فتاش محمود
281. قويزي إسماعيل
282. حنتري شوقي
283. مصباح لخضر
284. قداش عماد الدين
285. جبالي أمين
286. تركات عبد المالك
287. ساهل خميسي
288. جياماوي فيصل
289. هندا إلباس
290. حايد أحمد
291. معزوزي نبيل
292. حناش نبيل
293. بن زيد قويدر
294. زنيني عز الدين
295. عريس عبد الحميد
296. عبد اللاوي محمد
297. بن دريعة مهدي
298. صادوق بوقطاية
299. بلجلطي حسان
300. شحمي عبد الغاني
301. باحو رضا
302. عزي ميلود
303. بوجير نور الدين
304. مباركي بلقاسم
305. شرفاوي محمد هوارى
306. بوغافة فاتح
307. بلحاجي أمين
308. دحماني محمد
309. تكوك يوسف
310. بتيل عقبة
311. بوشنتوف مصطفى
312. حمودي الصديق

313. لونس بوعلام
314. بن جبار بدر الزمان
315. بادو شعيب
316. مقيطيف مختار
317. بوقرية لخضر
318. شعبان عبد الباسط
319. غزيريني عمر
320. شمام عمور
321. أعراب أحسن
322. مغزيلي عادل
323. طراد عبد الوهاب
324. بلقران بن يعقوب
325. حسيني عبد الحميد
326. بوناب عبد الحفيظ
327. عبدلي يوسف
328. مسعي صابر
329. هارون محمد
330. عفايفية إسماعيل
331. منينش علي
332. جمال معروف
333. جعفر سفيان
334. حامل براهيم
335. هواره سمير
336. مزعاش فاتح
337. باوية لحسن
338. نتار محمد
339. بوساحة سمير
340. طير نور الدين
341. بن الشيخ عبد الفتاح
342. نموشي سمير
343. بن صغير قدور
344. أمتيف رمضان
345. سوالم عبد الحميد
346. دحماني عبد الرؤوف
347. حجاج الوليد
348. بوسلاح جهيد
349. سويهر نواري
350. سالم عبد الغني
351. بوكتاب عبد القادر
352. كواح رياض
353. بن دهيمي حسان
354. طورش موسى
355. معوشي إسماعيل
356. بن عدة عبد القادر
357. صيقع عمر
358. معاش عبد الرحمان
359. نبيل عاشور
360. زيتوني حسين
361. عكاشة هشام
362. خطيب عمر
363. قاسمي وليد
364. مزوجي ربيع
365. صماح عبد الحكيم
366. مجماح عبد العزيز
367. بن وحليمة محمد
368. بلحول غراب
369. يونس عبد الجليل
370. بن شعبان عبد الرحيم
371. عادل الحسين
372. مجدوب سليم
373. بن العمري حمزة
374. بوزادة محمد
375. عزوزي محمد صالح
376. مخلوف محمد الصديق
377. لومشي عبد اللطيف
378. مومجي سيد أحمد
379. عايسي إلياس
380. أكلوش بلال
381. حنيش عبد الرؤوف
382. محمدي خميسي
383. سناني هشام
384. معزوزي مخلوف
385. دليس سامي
386. جليل براهيم
387. بورايو عمار فارس
388. بليدي يوسف
389. هدروق علي
390. رقيق علي
391. زروقي عبد الرحمان
392. مذكور شوقي
393. بن عيشة محمد أمين
394. بوستي راجح
395. ميلي علي
396. بلقاسمي عبد القادر
397. بوريش حمزة
398. بن مقن حسين
399. بوعزة مروان
400. بوختالة شاكر
401. حمودي نور الدين
402. عبة عبد الله
403. بورمل حمزة
404. مساعدي سمير
405. آيت حتريت نبيل
406. القلي عماد
407. هامل رضوان
408. نوري عادل
409. حفصي نبيل
410. جماعي زوبير
411. بلعربي حدو
412. تفوتي عمار
413. زاوي صالح
414. عامر رشيد
415. لقاش عبد الرحمان
416. كلاليب بلال
417. حاجد بومدين
418. عجال علي
419. بوجاني محمد رضا
420. بركات عبد الباقي
421. سحتوت شوقي
422. حسان عبد العزيز
423. بلعوج ربيع
424. بلفقاس عبد الرؤوف
425. بلغريب إلياس
426. بن عافية أحمد محمد أمين
427. واضحة الهواري
428. داوي إدريس
429. لرقم عادل
430. زواوي شريف
431. مختاري الزواوي كمال
432. تونسسي رضوان
433. زواد يوسف
434. بلهوشات عبد الملك
435. صغير موسى
436. بلقط نبيل
437. بوخاري عمار
438. رداوي الشريف
439. إزارن حكيم
440. الفني راجح
441. صحراوي هشام
442. قورين ميلود
443. مسعودي محمد أمين
444. محارزي سرحان
445. بوجاجة كمال
446. بوشلوخ عبد الغاني
447. بوزينة عمر

- | | | |
|------------------------------|--------------------------------|--------------------------|
| 448. قروي ياسين | 493. قريد نبيل | 538. معطى الله ميلود |
| 449. درغوم قدور | 494. تير خالد | 539. عوادي مختار |
| 450. منان سمير | 495. العربي عبد الله | 540. عاشور عبد الرحمان |
| 451. مدير زكريا | 496. بشارة علاء الدين | 541. زموري محمد |
| 452. بلولة سمير | 497. بياصلي عبد القادر | 542. تواتي بن عابد |
| 453. عدروش مراد | 498. مولسهول هشام - جمال الدين | 543. لكحل مصطفى |
| 454. زحاف محمود | 499. سيسطة طارق | 544. الحاج بالطيب |
| 455. حسيسن محمد | 500. قطارني زهير | 545. بن الحاج غواطي جلول |
| 456. تاهني العمراوي | 501. برجيج سلمان | 546. أهنو عبد القادر |
| 457. إخران راجح | 502. بن دحمان ربيع | 547. عبد الرحمان بهليل |
| 458. عقلوش عبد الله | 503. كرايمية علاء الدين | 548. رحلاوي كمال |
| 459. زروالي بلحسن | 504. جوالح يونس | 549. مامنية عبد الحميد |
| 460. بن زينة بدر الدين | 505. بنعي صالح | 550. رواق مراد |
| 461. تبيب عبد الناصر | 506. لبران محمد | 551. ثلاثيجيت رمضان |
| 462. بوحبل عبد الغفور | 507. مويلا العلمي | 552. خلفه عبد الرحمن |
| 463. بغيل مبروك | 508. زواني صالح | 553. بن جبار بركان |
| 464. سريدي هشام | 509. عميري حسين | 554. بن فرحات صدوق |
| 465. عبد الله ميلود بن يعقوب | 510. لكحل مبروك | 555. أيت صديق سعيد |
| 466. شتوان مختار | 511. جداعي العربي | 556. معراج حسيني |
| 467. الدين العيد | 512. بوسحة العربي | 557. إيرو عبد القادر |
| 468. محلعين عيماد | 513. عامر أحمد | 558. مرزوق عمور |
| 469. عرفي سيد علي | 514. ميني محمد | 559. بوحفص اليمين |
| 470. نقليز عبد الرؤوف | 515. بلي حسين | 560. الوافي عمارة |
| 471. خناتة عمار | 516. مخربش محمد العيد | 561. معلم رشيد |
| 472. بوكاكيو أحمد | 517. فقاع عبد القادر | 562. كبابي عبد الجليل |
| 473. حموم بوزيان | 518. حاج صادق خالد | 563. مسعودية علاوة |
| 474. مجوج عادل | 519. أورلوم الحواس | 564. برايس بوبكر |
| 475. مزغيش مراد | 520. بوخشم محمد | 565. أمزيان ميلود |
| 476. بوتمزين الحاج | 521. أوفة محمد | 566. بن الشيخ عبد المجيد |
| 477. لبحور نبيل | 522. طاهري محمد | 567. دروج عبد الله |
| 478. بودلة سايج | 523. قاسم بن يوسف | 568. عبدلي خير الدين |
| 479. زروال رفيق | 524. سلاوي عز الدين | 569. بن غاغة محمد صالح |
| 480. زاوي عبد الحليم | 525. عبيدات مشري | 570. علال جمال |
| 481. لونساي يزيد | 526. ربحي عبد القادر | 571. تراعي صديق |
| 482. قدوري سليمان | 527. بلحواس رشيد | 572. سطيطة أحمد |
| 483. جامعي فتحي | 528. غازي الطيب | 573. لعقاقنة زهير |
| 484. معنصري عادل | 529. بوعزة جمال | 574. علي قشي حبيب |
| 485. لسعد جمال | 530. شيمبو علي | 575. نميس كمال |
| 486. مسعودان عبد النور | 531. مهران محمد | 576. بومعزة محمد لين |
| 487. دعاشي الناصر | 532. بوناقة محمد | 577. عزوزي رشيد |
| 488. بن فيفي فريد | 533. لزرق محمد | 578. مزالي الجودي |
| 489. بوحرشة محمد | 534. بن بودة معمر | 579. راشيدي كمال |
| 490. قارة عادل | 535. بلغازي ميلود | 580. لعرافة توفيق |
| 491. نواورية مصطفى | 536. بوزيان مصطفى | 581. نموشي موسى |
| 492. مسعودي علي | 537. سباح محمد | 582. كريمو عمر |

583. لعماري لزهر
584. داعرة بوجمعة
585. طيار طاهر
586. بوعيفل وحيد
587. طورش عبد القادر
588. قروني عبد السلام
589. معوش جمال
590. بن عكسة ابراهيم
591. الشريف حسان
592. عنانة رابع
593. بعوش محمد
594. جغلول بوبكر
595. شلولي محجوب
596. كروش حسين
597. قموم فاتح
598. بوجفنة السعيد
599. كلايعية الزين
600. بودالي لخضر
601. عبد المجيد عز الدين
602. عمراني مداني
603. قلماني نوري
604. عابدي يوسف
605. تدرس بن يوسف
606. هيبا منور
607. مامو أحمد
608. عبدي جلول
609. ناصر عبد الرحيم
610. جيلالي دحماني
611. ختال إسماعيل
612. قواسمية خليفة
613. مختاري أحمد
614. بوعبد الله عبود
615. عين قوير محمد
616. حداد محمد
617. دوان محمد
618. بوعزيز صالح
619. فقاوني يحي
620. طريوي بشير
621. بن زرافة الهادي
622. بلحسان عز الدين
623. سكفالي عبد الكريم
624. طيبة سليمان
625. صاب ميلود
626. خنوشي فوزي
627. كاود عبد الرزاق
628. ربيعي محمد
629. لعجروود حبيب
630. بن ناصر منير
631. حساين خليل
632. بعطش إدريس
633. حنيفي بشير
634. هواري بحري
635. بركة عبد الفتاح
636. بن عسلة أحمد
637. نجادي بوزيدي
638. سعدوني محمد
639. عزة عبد القادر
640. عوشيش بوعلام
641. مزيغي عاطف
642. أمير عبد القادر
643. مرابط جمال
644. عدو منور
645. بن كرامة الحاج
646. غي عبد الحميد
647. عبد الجبار مصطفى
648. ضيافي الطيب
649. بن ضاوي كمال
650. بولشفار مصطفى
651. بودالية معمر
652. بلفار محمد
653. حيمي عبد الجبار
654. بوشاقور محمد
655. أدرغان حمودي
656. عيشون رابع
657. جينون مصباح
658. دهاش فريد
659. فكراش عبد القادر
660. بوقلقول النوي
661. البركة سالم
662. سعادة محمد
663. سعيدي عمار
664. مسعودي الجمعي
665. ورتسي محمد الصالح
666. عبيدي عبد الباسط
667. عقاقتية عبد الكريم
668. موساوي ساعد
669. بقلي لعربي
670. شندارلي براهيم شراف
671. بلير صالح
672. محشة أحمد
673. كوريب بن أعمار
674. لحشيب محمد فيصل
675. مدرق نارو شعلان
676. رزيق حسين
677. عاشور ميلود
678. بن زرارة بوبكر
679. العايب حسان
680. بشاني عمار
681. حو صالح
682. قريد صالح
683. زمورة عدلان
684. ناصري الباهي
685. موجاج رضا
686. بوخناق سمير
687. مصباحي عادل
688. دردور لهلالي
689. غربي زين
690. لورقية مصطفى
691. أحمد حويلي كمال
692. عرار ناجي
693. قريدة معمر
694. بخدة بوناب
695. بوعزيز عبد الجليل
696. قفصي زيدان
697. آيت يحي ساسي
698. قوشام الهاشمي
699. معروف مختار
700. بوطبة مسعود
701. مدرار مبارك
702. شوارفة محمد
703. سلامة محمد عبد الرحمان
704. دالي عبد الباقي
705. معلي مرسلي
706. بخوش الزين
707. دحماني بشير
708. ملاوي عبد الباقي
709. زيان عيسى

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 08 – 162 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب.

المادة 2 : تنظم المديرية العامة للتشريفات كما يأتي :

أولا : مديرية الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتضم :

1 – المديرية الفرعية لحصانات المستخدمين الدبلوماسيين والمحلات الدبلوماسية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب أعضاء البعثات والقائمة الدبلوماسية والقنصلية،

* مكتب اتفاقيات المقر،

* مكتب المحلات الدبلوماسية.

2 – المديرية الفرعية للامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب التأشيرات الدبلوماسية والخدمة،

* مكتب المستندات ووثائق الهوية الدبلوماسية

* مكتب الإعفاءات الدبلوماسية،

* مكتب حظيرة الآليات المتحركة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

3 – المديرية الفرعية للمستندات ووثائق السفر، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب جوازات السفر الدبلوماسية، لهمة وجوازات السفر الخاصة،

* مكتب إعداد المستندات والتأشيرات الرسمية.

ثانيا – مديرية المراسيم والزيارات الرسمية والمؤتمرات وتضم :

1 – المديرية الفرعية للاعتمادات والمقابلات والزيارات الرسمية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب الاعتمادات،

* مكتب المقابلات،

* مكتب المراسيم،

* مكتب الزيارات الرسمية.

2 – المديرية الفرعية للمؤتمرات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب استقبال ومغادرة الوفود الرسمية،

* مكتب تحضير وتنظيم ومتابعة انعقاد الملتقيات والندوات والاجتماعات واللقاءات الدولية،

* مكتب تحضير وتنظيم ومتابعة انعقاد اللجان المشتركة.

المادة 3 : تنظم المديرية العامة للبلدان العربية كما يأتي :

أولا : مديرية المغرب العربي واتحاد المغرب العربي وتضم :

1 – المديرية الفرعية لبلدان المغرب العربي، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب تونس،

* مكتب ليبيا،

* مكتب المغرب،

* مكتب موريتانيا.

2 - المديرية الفرعية لاتحاد المغرب العربي،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون السياسية والقانونية لاتحاد المغرب العربي،
- * مكتب الشؤون الاقتصادية والتجارية لاتحاد المغرب العربي،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية لاتحاد المغرب العربي.

ثانيا - مديرية المشرق العربي وجامعة الدول العربية وتضم :**1 - المديرية الفرعية لبلدان المشرق العربي،**

وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب سوريا والأردن ولبنان،
- * مكتب مصر والسودان وجيبوتي وجزر القمر والصومال،
- * مكتب العراق وفلسطين،
- * مكتب دول مجلس التعاون الخليجي واليمن.

2 - المديرية الفرعية لجامعة الدول العربية والمنظمات المتخصصة،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون السياسية والقانونية،
- * مكتب الشؤون الاقتصادية،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية والعلمية.

المادة 4 : تنظم المديرية العامة لإفريقيا، كما يأتي :**أولا - مديرية العلاقات الثنائية وتضم :****1 - المديرية الفرعية لبلدان الساحل،**

وتتكون من مكاتبين (2) :

- * مكتب بلدان الساحل المجاورة،
- * مكتب التشاد و بوركينا فاسو والسينيغال.

2 - المديرية الفرعية لإفريقيا الشرقية

والاستوائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب البلدان الإفريقية المجاورة للمحيط الهندي،
- * مكتب بلدان إفريقيا الشرقية،
- * مكتب بلدان إفريقيا الاستوائية.

3 - المديرية الفرعية لإفريقيا الغربية والوسطى،

وتتكون من مكاتبين (2) :

- * مكتب بلدان إفريقيا الغربية،
- * مكتب بلدان إفريقيا الوسطى.

ثانيا - مديرية العلاقات الإفريقية المتعددة

الأطراف وتضم :

1 - المديرية الفرعية للاتحاد الإفريقي،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب الشؤون السياسية،

- * مكتب الشؤون الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية،
- * مكتب الشؤون الثقافية والاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للمنظمات الجهوية الفرعية

والاندماج القاري، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب اللجنة الاقتصادية لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية،
- * مكتب المنظمات الجهوية الفرعية،
- * مكتب الاندماج القاري.

المادة 5 : تنظم المديرية العامة لأوروبا، كما يأتي :**أولا - مديرية التعاون مع الاتحاد الأوروبي**

والمؤسسات الأوروبية وتضم :

1- المديرية الفرعية للمؤسسات الأوروبية

والعلاقات الأورو - متوسطة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية،
- * مكتب غرب البحر المتوسط،
- * مكتب متابعة النشاطات مع المؤسسات الأوروبية.

2 - المديرية الفرعية للشراكة مع الاتحاد

الأوروبي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تسيير ومتابعة وتقييم تطبيق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي،
- * مكتب متابعة تشريع الاتحاد الأوروبي،
- * مكتب برامج التعاون.

3 - المديرية الفرعية لمسائل الأمن الجوهري،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تنسيق ومتابعة العلاقات مع منظمة ميثاق شمال الأطلسي،
- * مكتب تنسيق ومتابعة العلاقات مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،
- * مكتب الأمن في الفضاء الأورو - متوسطي.

ثانيا - مديرية بلدان أوروبا الغربية وتضم :**1 - المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشمالية،**

وتتكون من مكاتبين (2) :

- * مكتب ألمانيا والنمسا وسويسرا والفيكتيان والليشتانشتاين،
- * مكتب المملكة المتحدة وجمهورية إيرلندا والبلدان الشمالية وبلدان البلطيق،

2 - المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الجنوبية،

وتتكون من مكاتبين (2) :

2 - المديرية الفرعية "لأمريكا الجنوبية"، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب البرازيل وبوليفيا والبيرو،
- * مكتب الأرجنتين وشيلي وأروغواي وباراغواي،
- * مكتب فنزويلا وكولومبيا وإكوادور وسورينام وغويانا،

المادة 7 : تنظم المديرية العامة لآسيا وأقيانوسيا، كما يأتي :

أولا - مديرية "آسيا الجنوبية والشمالية" وتضم :

1 - المديرية الفرعية لآسيا الشمالية، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب الصين ومنغوليا،
- * مكتب إيران وأفغانستان.

2 - المديرية الفرعية لآسيا الشرقية والجنوبية، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب الهند والنيبال وسريلانكا وبوتان،
- * مكتب باكستان وبنغلاديش والمالديف.

ثانيا - مديرية آسيا الشرقية وأقيانوسيا والمحيط الهادي وتضم :

1 - المديرية الفرعية لجنوب شرق آسيا، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب ماليزيا وسنغافورة وبروناي والفلبين وتايلاند،
- * مكتب أندونيسيا وفيتنام وكمبوديا ولاوس ومينمار.

2 - المديرية الفرعية للشرق الأقصى وأقيانوسيا والمحيط الهادي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب اليابان،
- * مكتب جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
- * مكتب أستراليا ونيوزيلندا الجديدة وتيمور الشرقية وباقي بلدان المحيط الهادي.

المادة 8 : تنظم المديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين، كما يأتي :

أولا - مديرية منظمة الأمم المتحدة والمؤتمرات الجهوية وتضم :

1 - المديرية الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة،
- * مكتب مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة.

* مكتب بلدان شبه الجزيرة الإيبيرية : إسبانيا والبرتغال وأندوره،

* مكتب إيطاليا واليونان وقبرص ومالطا وسان مارين،

3 - المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الغربية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب بلدان البنلوكس : بلجيكا وهولندا ولكسمبورغ،
- * مكتب فرنسا: المسائل السياسية والاقتصادية،
- * مكتب فرنسا: المسائل الثقافية والعلمية والتقنية.

ثالثا - مديرية بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وتضم :

1 - المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الوسطى والبلقان، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تركيا،
- * مكتب بلدان أوروبا الوسطى : بولندا، تشيكيا وسلوفاكيا والمجر وسلوفينيا ورومانيا وبلغاريا،
- * مكتب بلدان البلقان : صربيا والجبل الأسود وكرواتيا والبوسنة والهرسك وألبانيا ومقدونيا.

2 - المديرية الفرعية لبلدان أوروبا الشرقية، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب روسيا،
- * مكتب باقي بلدان أوروبا الشرقية.

المادة 6 : تنظم المديرية العامة "لأمريكا"، كما يأتي :

أولا - مديرية "أمريكا الشمالية" وتضم :

1 - المديرية الفرعية للولايات المتحدة الأمريكية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب العلاقات السياسية،
- * مكتب العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية،
- * مكتب العلاقات الثقافية والتعاون العلمي والتقني.

2 - المديرية الفرعية "لكندا والمكسيك"، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب كندا،
- * مكتب المكسيك واتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية.

ثانيا - مديرية بلدان "أمريكا اللاتينية والكارايب" وتضم :

1 - المديرية الفرعية لبلدان أمريكا الوسطى والكارايب، وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب بلدان أمريكا الوسطى،
- * مكتب بلدان جزر الكارايب.

2 - المديرية الفرعية للمؤتمرات الجهوية،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب منظمة المؤتمر الإسلامي،

* مكتب حركة دول عدم الانحياز والشراكة الاستراتيجية الجديدة الأفرو - آسيوية.

ثانيا - مديرية شؤون الأمن ونزع السلاح وتضم :**1 - المديرية الفرعية لنزع السلاح، وتتكون من**

ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب متابعة مسائل نزع السلاح،

* مكتب مراقبة التسليح وعدم الانتشار،

* مكتب التعاون التقني والاستعمال السلمي للطاقة النووية.

2 - المديرية الفرعية لمسائل الأمن الدولي،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب متابعة مسائل الإرهاب الدولي،

* مكتب متابعة مسائل الجريمة العابرة للحدود.

ثالثا - مديرية حقوق الإنسان والتنمية**الإجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية**

الدولية وتضم :

1 - المديرية الفرعية لحقوق الإنسان والشؤون

الانسانية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب مجلس حقوق الإنسان،

* مكتب متابعة اتفاقيات حقوق الإنسان،

* مكتب الشؤون الإنسانية.

2 - المديرية الفرعية للتنمية الاجتماعية،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب المسائل المتعلقة بالمرأة والطفولة

والشيخوخة والمعاقين،

* مكتب مسائل السكان والصحة.

3 - المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والعلمية

والتقنية الدولية، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب الشؤون الثقافية الدولية،

* مكتب الشؤون العلمية والتقنية الدولية.

رابعا - مديرية الاستشراف والتخطيط والبرمجة

السياسيين وتضم :

1 - المديرية الفرعية للتحليل والاستشراف،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب التحليل الاستشرافي للمسائل

الاستراتيجية والسياسية،

* مكتب التحليل الاستشرافي للمسائل

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2 - المديرية الفرعية لتخطيط وبرمجة

السياسات، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب العمل التوثيقي والتحليلي المبكر،

* مكتب متابعة ودراسة المسائل المتعددة الجوانب.

المادة 9 : تنظم المديرية العامة للعلاقات

الاقتصادية والتعاون الدوليين، كما يأتي :

أولا - مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية

وتضم :

1 - المديرية الفرعية للمؤسسات المالية الدولية**والمنظمات مابين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي،**

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية،

* مكتب العلاقات مع المنظمات ما بين الجهوية

ذات الطابع الاقتصادي.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة التعاون مع**الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام الأمم**

المتحدة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب برمجة التعاون في ميادين الزراعة

والتغذية،

* مكتب برمجة التعاون في الميادين ذات الطابع

التقني،

* مكتب برمجة التعاون في ميادين التنمية

والعمل.

ثانيا - مديرية الشؤون التجارية المتعددة

الأطراف وتضم :

1 - المديرية الفرعية للتعاون مع الهيئات**والمنظمات التجارية المتعددة الأطراف، وتتكون من**

مكتبين (2) :

* مكتب العلاقات مع المنظمات التجارية المتعددة

الأطراف،

* مكتب العلاقات مع الهيئات التجارية الجهوية

والدولية المتخصصة.

2 - المديرية الفرعية لمناطق التبادل الحر، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان العربية

والإفريقية،

* مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان الأوروبية

وأمریکا الشمالية،

* مكتب مناطق التبادل الحر مع البلدان الآسيوية

وأمریکا اللاتينية.

ثالثا - مديرية ترقية ودم المبادلات الاقتصادية

وتضم :

1 - المديرية الفرعية لتحليل وتسيير المعلومة

التجارية، وتتكون من مكتبين (2) :

1- المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب بطاقة الحركة الجموعية والكفاءات الوطنية في الخارج،
* مكتب مساهمة الكفاءات الوطنية في الخارج في التنمية الوطنية.

2 - المديرية الفرعية للبرامج والشؤون

الاجتماعية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب شؤون الشعائر ومتابعة برامج الحج والعمرة،
* مكتب الانتخابات والاستشارات الوطنية،
* مكتب النشاطات الاجتماعية للجالية الوطنية بالخارج،
* مكتب الخدمة الوطنية.

المادة 11 : تنظم المديرية العامة للشؤون القانونية

والقنصلية، كما يأتي :

أولا - مديرية الشؤون القانونية وتضم :

1 - المديرية الفرعية للمعاهدات المتعددة الأطراف

والقانون الدولي، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب الاتفاقات المتعددة الأطراف،
* مكتب القانون الدولي.

2 - المديرية الفرعية للاتفاقات الثنائية، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب الاتفاقات الثنائية مع البلدان العربية والإفريقية،
* مكتب الاتفاقات الثنائية مع بلدان أوروبا وأمريكا وآسيا وأقيانوسيا،
* مكتب ترجمة الوثائق الرسمية.

3 - المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات

القانونية، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب التنظيم والنشرة الرسمية للوزارة،
* مكتب الدراسات القانونية.

4 - المديرية الفرعية للمؤسسات القضائية

الدولية والمنازعات الدبلوماسية، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب المؤسسات القضائية الدولية،
* مكتب المنازعات الدبلوماسية.

5 - المديرية الفرعية لحفظ الوثائق الدبلوماسية،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب أرشيف الوثائق الدبلوماسية،
* مكتب الرقمنة والمعالجة الآلية للوثائق الدبلوماسية.

* مكتب بنك المعطيات والمعلومات التجارية،

* مكتب تحليل ونشر المعلومة الاقتصادية والتجارية.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة البرامج ودعم

المؤسسات، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب برامج تثمين وترقية المبادلات التجارية الخارجية،
* مكتب دعم المؤسسات المصدرة.

رابعا - مديرية البيئة والتنمية المستدامة

وتضم :

1 - المديرية الفرعية للتعاون في المجال البيئي،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،
* مكتب تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بحماية الحيوان والنبات،
* مكتب متابعة الصناديق و مشاريع التعاون في ميدان حماية البيئة.

2 - المديرية الفرعية للتعاون في مجال التنمية

المستدامة، وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب اتفاقيات ريودي جانيرو حول التغيرات المناخية ومكافحة التصحر والتنوع البيولوجي،
* مكتب لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

المادة 10 : تنظم المديرية العامة للجالية الوطنية

في الخارج، كما يأتي :

أولا - مديرية حماية الجالية الوطنية في الخارج

وتضم :

1 - المديرية الفرعية للوضعية القانونية

للأشخاص والممتلكات، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب حماية الأشخاص والممتلكات،
* مكتب الاتفاقيات والاتفاقات القنصلية والقضائية،
* مكتب اللجان المشتركة القنصلية،
* مكتب متابعة النشاطات القنصلية.

2 - المديرية الفرعية للحالة المدنية والقنصلية،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب الحالة المدنية،
* مكتب ديوان القنصلية و التصديق على الوثائق،
* مكتب التسيير القنصلي،

ثانيا - مديرية الكفاءات الوطنية في الخارج

والبرامج والشؤون الاجتماعية وتضم :

ثانيا - مديرية تنقل الأجانب وإقامتهم وتضم :**1 - المديرية الفرعية للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية،** وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تسيير التأشيرات وإقامة الأجانب،
- * مكتب الإحصاءات والتحليل للتأشيرات،
- * مكتب متابعة المسائل الجوية والبحرية.

2 - المديرية الفرعية للشؤون القضائية والإدارية،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب الشؤون القضائية،
- * مكتب الشؤون الإدارية،
- * مكتب حماية اللاجئين و عديمي الجنسية.

3 - المديرية الفرعية للهجرة، وتتكون من ثلاثة

(3) مكاتب :

- * مكتب التنسيق حول مسائل الهجرات،
- * مكتب التحليل والتلخيص حول مسائل الهجرات،
- * مكتب متابعة الهجرة غير الشرعية.

المادة 12 : تنظم المديرية العامة للموارد، كما يأتي :**أولا - مديرية الموارد البشرية وتضم :****1 - المديرية الفرعية لتسيير المستخدمين،**

وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،
- * مكتب الأعوان الإداريين والتقنيين،
- * مكتب المناصب والوظائف العليا،
- * مكتب الأعوان المتعاقدين في الخارج.

2 - المديرية الفرعية للتسيير التقديري للكفاءات**والحركة الدبلوماسية،** وتتكون من مكتبين (2) :

- * مكتب التسيير التقديري للكفاءات،
- * مكتب الحركة الدبلوماسية والقنصلية.

3 - المديرية الفرعية للتوظيف ومتابعة التكوين،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- * مكتب تنظيم المسابقات والامتحانات،
- * مكتب التكوين وتحسين المستوى،
- * مكتب منح التكوين .

4 - المديرية الفرعية للشؤون العامة**والاجتماعية،** وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب متابعة الوضعية العائلية وتسيير ملفات الإحالة على التقاعد للمستخدمين،
- * مكتب التأديب والمنازعات،
- * مكتب المداومة العامة،
- * مكتب الشؤون الاجتماعية.

ثانيا - مديرية المالية وتضم :**1 - المديرية الفرعية للميزانية،** وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب ميزانية التسيير للمصالح المركزية والخارجية،
- * مكتب ميزانية التجهيز للمصالح المركزية والخارجية،
- * مكتب تسيير المنح،
- * مكتب التعاون والمساهمات الدولية.

2 - المديرية الفرعية للعمليات المالية، وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب المحاسبة العامة،
- * مكتب الرواتب والأجور،
- * مكتب تسيير الوكالة المركزية،
- * مكتب تسيير التذاكر والطابع الجبائية.

3 - المديرية الفرعية لمراقبة ومتابعة التسيير**المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية،** وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب متابعة تنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز،
- * مكتب متابعة تنفيذ ميزانية المنح،
- * مكتب متابعة تسيير حقوق القنصلية،
- * مكتب متابعة المنازعات المالية.

ثالثا - مديرية الأملاك والوسائل العامة وتضم :**1 - المديرية الفرعية للأملاك،** وتتكون من أربعة

(4) مكاتب :

- * مكتب أملاك الإدارة المركزية،
- * مكتب الأملاك بالخارج،
- * مكتب المتابعة التقنية للمشاريع،
- * مكتب التجهيزات وحظيرة السيارات للمصالح الخارجية.

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون من

أربعة (4) مكاتب :

- * مكتب التموينات و الجرد،
- * مكتب الصفقات العمومية،
- * مكتب حظيرة السيارات بالإدارة المركزية،
- * مكتب الحفظ والصيانة.

رابعا - مديرية المصالح التقنية وتضم :

1 - المديرية الفرعية للشيفرة، وتتكون من ثلاثة

(3) مكاتب :

* مكتب الاستغلال،

* مكتب الضبط،

* مكتب صيانة التجهيزات الخاصة.

2 - المديرية الفرعية للاتصالات السلكية

واللاسلكية، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

* مكتب التجهيزات والصيانة،

* مكتب الاستغلال العام،

* مكتب التحويلات العامة،

* مكتب تطبيق التكنولوجيات الحديثة للاتصال.

3 - المديرية الفرعية للإعلام الآلي، وتتكون من

ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب نظام وشبكات الإعلام الآلي،

* مكتب تطبيقات الإعلام الآلي،

* مكتب صيانة الإعلام الآلي.

4 - المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية

والبريد، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

* مكتب إرسال الحقيبة الدبلوماسية

والبريد،

* مكتب استقبال الحقيبة الدبلوماسية

والبريد،

* مكتب الحقيبة الدبلوماسية على مستوى المطار.

المادة 13 : تنظم المديرية العامة للاتصال والإعلام

والتوثيق، كما يأتي :

أولا - مديرية الإعلام والاتصال وتضم :

1 - المديرية الفرعية للتحليل وتسيير المعلومات،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب تحليل المعلومات،

* مكتب تسيير المعلومات.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات مع وسائل الإعلام،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب التغطية الإعلامية،

* مكتب اعتمادات وسائل الإعلام.

3 - المديرية الفرعية للاتصالات الخارجية، وتتكون

من مكتبين (2) :

* مكتب النشاط الإعلامي،

* مكتب خطة الاتصالات الخارجية.

ثانيا - مديرية الوثائق والأرشيف وتضم :

1 - المديرية الفرعية للوثائق والمنشورات،

وتتكون من مكتبين (2) :

* مكتب الرصيد الوثائقي والإصدارات،

* مكتب تسيير المكتبة والميدياتيك.

2 - المديرية الفرعية للأرشيف، وتتكون من

مكتبين (2) :

* مكتب معالجة الأرشيف،

* مكتب حفظ وتبليغ الأرشيف.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق

16 نوفمبر سنة 2009.

وزير الشؤون الخارجية

وزير المالية

مراد مدلسي

كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

جمال خرشي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر

سنة 2009، يعدل القرار المؤرخ في 29 ذي الحجة

عام 1429 الموافق 27 ديسمبر سنة 2008

والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية

لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق

أول أكتوبر سنة 2009 تعدل قائمة أعضاء اللجنة الوطنية

لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات، كما يأتي :

ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

- العضو الأساسي : (بدون تغيير)،

- العضو المستخلف : الأنسة عياشي فاطمة خلفا

للسيد تلي صافي.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بمعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	8	—	—	—	8	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	20	—	—	20	—	عون الخدمة من المستوى الأول
200	1	20	—	—	—	20	حارس
219	2	2	—	—	—	2	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	—	—	—	—	—	عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	—	—	—	—	—	سائق سيارة من المستوى الثالث ورئيس حظيرة
288	5	1	—	—	—	1	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	—	—	—	—	—	عون خدمة من المستوى الثالث
288	5	11	—	—	—	11	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	—	—	—	—	—	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	1	—	—	—	1	عون وقاية من المستوى الثاني
		63	—	—	20	43	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله
وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1430 الموافق 11 أكتوبر سنة 2009.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
بوعبد الله غلام الله
وزير المالية
كريم جودي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1430 الموافق 28 أكتوبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

تصريحات بممتلكات

تصريح بممتلكات

السيد : مغلوي حسين، مدير ديوان رئيس الحكومة

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : مغلوي حسين.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : مدير ديوان
رئيس الحكومة.

- الساكن (ة) بـ : الجزائر.

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل شخصي بئر توتة - الجزائر (ملك خاص).
- منزل شخصي بئر خادم - الجزائر (ملك
مشترك).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

/

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

100.000 أورو.

114.000 دولار.

1.000.000 دينار.

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 30 غشت سنة 2008.

التوقيع

تصريح بممتلكات

السيد : بصالح حميد، وزير

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بصالح حميد.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : وزير.
- الساكن (ة) بـ : الجزائر.

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- شقة ببومرداس، تنازل من ديوان الترقية
والتسيير العقاري، مايو سنة 1982، بقيمة 3 ملايين دج
(ملك خاص قيد التسوية).

- منزل فردي في درارية، بالجزائر، تعاونية
باحثي المحافظة العليا للبحث، سبتمبر سنة 2001،
بقيمة 15 مليون دج (ملك خاص).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة بيجو 407 مقتناة في إطار قرض الخزينة
(سنة 2004) بقيمة 1,5 مليون دج.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

1,8 مليون دج.

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 28 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات

**السيد : بكر اوي عبد القادر، نائب بالجلس
الشعبي الوطني**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بكر اوي عبد القادر .
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني
- الساكن (ة) ب : أدرار .

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل شخصي تنازل عن أملاك الدولة، بقيمة
301.000,00 دج (ملك خاص) .

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة نفعية من نوع كيا بقيمة 1.310.000,00 دج
(ملك خاص) .

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

60.000,00 دج .

خامسا - الأملاك الأخرى :

سادسا - تصريحات أخرى :

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 3 يونيو سنة 2007.

التوقيع

تصريح بمتلكات

**السيد : بن دراح مصطفى، نائب بالجلس
الشعبي الوطني**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بن دراح مصطفى .
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني
- الساكن (ة) ب : الجلفة .
أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- سكن بمسعد، بقيمة 2 مليون دج تقريبا (ملك
خاص) .

- مقران تجاريان بمسعد، بقيمة 2 مليون دج
تقريبا (ملك خاص) .

- سكن بالجلفة، بقيمة 3 ملايين دج (ملك خاص) .
- 14 هكتار (أشجار مثمرة) بمسعد بقيمة 10
ملايين دج (ملك خاص) .

- 200 هكتار أراض شبه قاحلة بدلدول بقيمة
مليون دج (عرش) .

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة خاصة 4 x 4 (إيسوزو) 2005 بقيمة 1,77
مليون دج (ملك خاص) .

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- أسهم CRMA بقيمة 2000,00 دج .

خامسا - الأملاك الأخرى :

ماشية 400 رأس غنم، شخصية، إرث شراء وإنتاج،
بقيمة غير ثابتة بين 4 و 6 مليون دج، (أملاك خاصة) .

سادسا - تصريحات أخرى :

- شراء سيارة 2005 بقرض CRMA وخواص
بحوالي مليون دج .

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في نوفمبر سنة 2007.

التوقيع

تصريح بمتلكات**السيد : لحرر عواد، نائب بالجلس الشعبي الوطني**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : لحرر عواد.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني

- الساكن (ة) بـ : غيليزان.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :- منزل فردي ، بقيمة 1.200.000,00 دج (ملك
خاص).

- منزل، بقيمة 900.000,00 دج (إرث).

- 5 هكتارات أرض زراعية، بقيمة 500.000,00 دج
(أملاك مشتركة).**ثالثا - الأملاك المنقولة :**- سيارة خاصة 1999 بقيمة 800.000,00 دج (ملك
خاص).**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :****خامسا - الأملاك الأخرى :****سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 7 أبريل سنة 2008.

التوقيع**تصريح بمتلكات****السيد : قحطان المولدي، نائب بالجلس****الشعبي الوطني**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : قحطان المولدي.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني

- الساكن (ة) بـ : تبسة.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

/

ثالثا - الأملاك المنقولة :**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**

مليار و2 مليون بالصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 30 مايو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بملكيات

السيد : بن يخو فريد، نائب بالجلس الشعبي الوطني

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بن يخو فريد.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : نائب بالجلس
الشعبي الوطني.

- الساكن (ة) بـ : الجزائر.

أصرّح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا في تونس (ملك خاص).

- فيلا بالحمامات، تونس (ملك خاص).

- أراض فلاحية في بوعرقوب (نابل) 50 هكتارا
(ميراث).

- ملكية عقارية بمعسكر، الجزائر (ميراث، على
الشيوع).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

1 - جرار (ملك خاص) بقيمة 25.000 دينار
تونسي.

2 - سيارة مرسيدس (ملك خاص) بقيمة 120.000
دينار تونسي.

3 - سيارة ب.م.ف (BMW) (ملك خاص) بقيمة
150.000 دج.

4 - سيارة مرسيدس (CLK) (ملك خاص) بقيمة
100.000 دج.

5 - سيارة سوبارو (ملك خاص) بقيمة
170.000 دج.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

90.000 دينار تونسي.

خامسا - الأملاك الأخرى :

- لوحات فنية (تونس) (ملك خاص) بقيمة
50.000 أورو.

- أثاث قديم (تونس) (ملك خاص) بقيمة
15.000 أورو.

- قطع فنية (ميراث).

- شركة استيراد وتصدير، الجزائر (50 %).

- شركة مغفلة شيراز، تونس (50 %).

- تعاونية إنتاج الكحول (تونس) (50 %).

- مجمع الرمل والخزف، تونس (100 %).

سادسا - تصريحات أخرى :

- شراء سيارة بقرض (باقي القرض 500.000 دج
تقريبا)

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالجزائر في 10 يونيو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات**السيد : فاطمي رشيد، والي ولاية سوق أهراس**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : فاطمي رشيد.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
سوق أهراس.

- الساكن (ة) ب : سوق أهراس.

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :**ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :**

- منزل فردي بتبسة (ملك خاص).

- شقة بتبسة (ملك خاص).

ثالثا - الأملاك المنقولة :- سيارة من نوع رينو ميكان سنة 2004 بقيمة
700.000,00 دج (ملك خاص).**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**328,081,89 دج. (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).**خامسا - الأملاك الأخرى :****سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بسوق أهراس في أول يوليو سنة 2008.

التوقيع**تصريح بمتلكات****السيد : شاطر عبد الحكيم، والي ولاية تيندوف**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : شاطر عبد الحكيم.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
تيندوف.

- الساكن (ة) ب : العلة (سطيف).

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :**ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :**

- منزل (ملك خاص) سطيف

ثالثا - الأملاك المنقولة :- سيارة من نوع رينو ميكان سنة 2004 (سيارة
مرهونة).**رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :**806.803,28 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).**خامسا - الأملاك الأخرى :****سادسا - تصريحات أخرى :**

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بتيندوف في 2 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بملكات

السيد : بوقرة علي، والي ولاية البويرة

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 11 يونيو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بوقرة علي.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
البويرة.

- الساكن (ة) بـ : برج بوعريريج.

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- فيلا ذات طابقين ببرج بوعريريج (ملك خاص).
بمبلغ 2.234.101,77 دج

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة خاصة بقيمة 1.235.013,00 دج (ملك
خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

2401,59 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالبويرة في 9 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بملكات

السيد : إبراهيم مراد، والي ولاية بومرداس

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 7 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : إبراهيم مراد.

- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
بومرداس.

- الساكن (ة) بـ : بومرداس.

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- 1 - منزل شخصي بحيرة (ملك خاص).
- 2 - منزل مؤجر (ملك في الشيوع).
- 3 - محل تجاري (ملك في الشيوع).
- 4 - أراض فلاحية (ملك في الشيوع).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة 307 بيجو سنة 2004.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

1.500,000 دج تقريبا (حساب بريدي جاري)
700,000 دج تقريبا (بنك القرض الشعبي)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ببومرداس في 15 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات**السيد : جامع محمود، والي ولاية الشلف**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 28 مايو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : جامع محمود.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
الشلف.

- الساكن (ة) ب : الشلف.

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- مسكن بوادي الرهيو غيليزان (ملك خاص).
- قطعة أرض بئر الجير (وهران)، (ملك
خاص).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة سياحية من نوع طويوتا كورولا سنة
2004.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

483.000 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك).

32.853 دج (الصندوق الوطني للتوفير
والاحتياط - بنك) (باسم ابنتي).

9456 دج (الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط -
بنك) (باسم ابنتي).

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بالشلف في 27 يوليو سنة 2008.

التوقيع

تصريح بمتلكات**السيد : بدريسي علي، والي ولاية بجاية**

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم
عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية
من الفساد ومكافحته)

تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة 8 يوليو سنة 2008

أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه، السيد : بدريسي علي.
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : والي ولاية
بجاية.

- الساكن (ة) ب : بجاية.

أصريح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي
القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من
العناصر الآتية :

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

- منزل أرضي بواضية ميراث (منزل عائلي في
الشيوع).

- شقة بتيزي وزو (ملك خاص).

- قطعة أرض بتيزي وزو (ملك خاص).

- شقة بالجزائر (درارية)، (عقد قيد التحضير).

ثالثا - الأملاك المنقولة :

- سيارة بيجو 307 (ملك خاص).

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

- حساب بريدي جاري 120,000 دج (تقريبا)

خامسا - الأملاك الأخرى :

/

سادسا - تصريحات أخرى :

/

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ببجاية في 28 يوليو سنة 2008.

التوقيع